

الدر المختار

ولأحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير أو غائب أو حاضِر غير راض لم يجر .

أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره وله يفتى الفساد الزمان .
أوصى لصلواته وثلاث ماله ديون على المعسرین فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجز ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم .
ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلاف واستهلكها فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية .
وفي الجواهر أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتأخير إن لم يكن رد الوصية .
أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل قبض صح لجواز التصرف في لموصى به قبل قبضه .
وقفت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد أب فالمتولي أولى من الأب .
شرى دارا وأوصى بها لرجل فأخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى وإِعلم .
\$ باب لوصي وهو لموصى إليه \$